

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/١٥

حول البحر الاقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة

لحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني الخاص بالمياه الاقليمية والجرف القاري والمنطقة المحصورة لصيد الاسماك الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٠ وتعديله بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

وسمنا بما هو ات

المادة الاولى : البحر الاقليمي .

تمارس سلطنة عمان السيادة الكاملة على بحرهما الاقليمي والفضاء الجوي فوقه وقاع البحر وباطن أرضه وفقا لقوانين وأنظمة السلطنة المتعلقة بذلك ، وبما يتلائم مع مبدأ المرور البري لسفن وطائرات الدول الأخرى عبر المضائق الدولية .

المادة الثانية : يمتد البحر الاقليمي لسلطنة عمان مسافة اثني عشر ميلا بحريا (٢٢٢٢٤) مترا باتجاه البحر وتقاس حسب المعايير والقواعد أدناه :

(١) ان الحد الخارجي للبحر الاقليمي هو خط كل نقطة عليه تبعد مسافة اثني عشر ميلا بحريا من اقرب نقطة على خط الاساس .

(ب) فيما عدا ما نص هذا المرسوم على استثنائه ، فان خط الاساس السادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد اثني عشر ميلا من اقرب نقطة على امتداد ساحل الارض الرئيسية أو الجزر أو الصخور .

(ج) ان حكومة سلطنة عمان سوف تصدر اعلانا تحدد فيه طريقة استخدام خطوط الاساس المستقيمة التي تحدد الخطوط الاساسية في أي جزء من اجزاء ساحل سلطنة عمان وكذلك خطوط اغلاق المياه الواقعة بين الاشرف والخلجان وكذلك المياه بين الجزر وساحل الارض الاساسية . وأن أي خط بهذه الصفة يعتبر خط الاساس .

وفيما اذا اقتضى الامر فان حكومة سلطنة عمان سوف تصمم أو تلغي ما صدر عنها بموجب هذه الفقرة .

المادة الثالثة : المياه الداخلية .

تشمل المياه الداخلية لسلطنة عمان جميع المياه الواقعة على الجانب المواجه للبحر من خط الاساس للبحر الاقليمي ، وتخضع المياه الداخلية للتشريعات الصانعة المعمول بها في الموانئ والنمى والخلجان .

- المادة الرابعة : المنطقة الاقتصادية الخالصة .
 تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة لفايات
 استكشاف وتنمية واستثمار ثرواتها الحية منها وغير الحية .
- المادة الخامسة : تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة ماثنى ميل بحرى تجاه البحر وتقاس بدها
 من خطوط الاساس التي يقاس منها البحر الاقليمي .
- المادة السادسة : الجرف القارى .
 تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة على جرفها القارى لفايات استكشاف
 واستغلال موارده الطبيعية .
- المادة السابعة : تصدر حكومة سلطنة عمان اعلانا تحدد بموجبه امتداد جرفها القارى .
- المادة الثامنة : احكام مامسة .
 في حالة وجود ساحل لدولة اخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان ، فان
 الحد الخارجى للمياه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى
 تحدد بخط الوسط حيث تكون كل قطعة منه متساوية البعد من اقرب نقاط
 خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي للسلطنة والبحر الاقليمي
 للدول الاخرى المتاخمة أو المقابلة .
- المادة التاسعة : ان الحدود النقيطة للبحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف
 القارى لسلطنة عمان سيتحدد من قبل حكومة سلطنة عمان على خرائط
 ورسومات هيدروغرافية وبيانات جيوسية .
- المادة العاشرة : تلتفى احكام الرسوم المصطناني حول المياه الاقليمية والجرف القارى والمنطقة
 المحصورة لصيد الاسماك الصادر بتاريخ ٢٠ يوليو ٧٢ ، وكذلك الرسوم
 المصطناني رقم ٧٧/٤٤ الصادر بتاريخ ١٥/٦/١٩٧٧ ، وكل ما يخالف احكام
 هذا المرسوم .
- المادة الحادية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .
 عشر

صدر في ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٠١

الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد
 سلطان عمان